

قرار رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠١٥

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية
وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب برقم (٣٢٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٦/٢٠١٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٥/٦/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠/٤/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النص التالي :-



الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :
هو ما يعادل ١١٠% من الأجر الاساسى الشهري فى ١/١/٢٠٠٢ مجرداً من كافة العلاوات
الخاصة مضافاً إليه مرتب الأداء أو مرتب الوظيفة بما يعادل (١٥٠%-٢٥٠%) من هذا
الأجر ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى تزايد سنوى ٧% مركبة
بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) فقط لا
غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية
تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

جاء